

قرار وزاري رقم (113) لسنة 2021

بشأن استيراد المواد الإنسانية للغرض الشخصي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 43 لسنة 1964 بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم

وزارة التجارة والصناعة،

- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالتكليف،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



قرار

مادة أولى

يسمح للأفراد باستيراد المواد الإنسانية للغرض الشخصي وفقاً

للشروط التالية:

1. أن تكون موافقة للمواصفات القياسية الخليجية.

2. أن يكون حاصلاً على رخصة بناء صادرة عن بلدية الكويت.

مادة ثانية

على كافة المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل وفق اختصاصه ويلغى كل

قرار يعارض مع أحكام هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

د. عبد الله سلمان السلمان

صدر في: 20 شوال 1442 هـ

الموافق: 1 يونيو 2021 م